

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الهيئة

رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٩

بشأن وقف نشاط شركة/ قرطبة لتكوين وإدارة المحافظ وإدارة صناديق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ قرطبة لتكوين وإدارة المحافظ وإدارة صناديق الاستثمار، والذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة ٢٩ من القانون ١٩٩٢/٩٥، مخالفة المادة ٣٢، ٦٩ من القانون ١٩٨١/١٥٩، والمادة ٨٩ من لائحته التنفيذية، وكذا مخالفة قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي ٢ لسنة ١٩٩٤، ١٠٧ لسنة ٢٠١٦، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩، المعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠١٩.

قرار

مادة (١) وقف شركة/ قرطبة لتكوين وإدارة المحافظ وإدارة صناديق الاستثمار عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ١١ / ٣ / ٢٠١٩.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦